بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240102

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240102

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/26م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيساً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**
الدكتور/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-136711) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) – ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة - وفقًا لما هو مثبت الوكالة الشرعية والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى-، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/12/18هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1443هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (805,962) ثمانمائة وخمسة آلاف وتسعمائة واثنان وستون ريالاً، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة الاعتراض وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- قبول الدعوى شكلاً .

2- وفي الموضوع الحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصال فروق الرسوم الجمركية على البيانات الجمركية البالغ عددها (45) بيان جمركي. ".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بمراسلة وزارة التجارة والتي بدورها قامت بمخاطبة إدارة القيود لدى الهيئة وصادقت على صحة البنود الجمركية، وعليه تم تصنيف المستوردات بناءً على إفادة وزارة التجارة، وكذلك الدفع بصدور القرار الابتدائي بناءً على إفادة جهة غير محايدة ومختصمة في الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار، واحتياطاً ندب خبير مختص للفصل في المسائل الفنية محل النزاع.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240102

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240102

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن بنود التعرفة المعترض عليه من قبل المستأنف، تمت دراستها من قبل الإدارة المختصة في الهيئة – الإدارة العامة للقيود والتعريفة – والتي أيدت الإجراء المتخذ من قبل الهيئة حيث وردت الإفادة بأن الأصناف الواردة في البيانات الجمركية تحت التدقيق قد تم التصريح باستخدام بند جمركي خاطئ وبفئة رسم جمركي أقل من الواجب التطبيق وعليه تم إعادة تبنيد البيانات الجمركية محل القرار وفقًا للإفادة الواردة من قبل إدارة التعرفة الجمركية، كما دفعت بانعقاد الاختصاص إلى الإدارة العامة للقيود والتعريفة وفقًا للمبدأ رقم (16) المستخرج من قرارات لجان الاستئناف الجمركية، واختتمت بطلب رفض الاستئناف والحكم بتأييد القرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار، واحتياطاً ندب خبير مختص للفصل في المسائل الفنية محل النزاع.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/26هـ، الموافق 2025/03/26م، وفي تمام الساعة (01:38) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مصنع ... على القرار رقم (CTR-2024-136711) وتاريخ 1445/12/19هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/06/30م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/07/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة واللوائح المقدمة من الأطراف، وحيث تنحصر دفوع المستأنفة بعدم قناعتها في الاعتماد على الإدارة العامة للتعريفة الجمركية، كونها قامت بالتصنيف وفقًا لإفادة وزارة التجارة، وكون الإدارة جهة غير محايدة، وبالنظر إلى ما قدمته المستأنف ضدها (الهيئة) من إفادة الإدارة العامة للتعريفة الجمركية بتبنيدها للأصناف المستوردة، وحيث إنه بالنظر إلى أن (الإدارة العامة للتعريفة الجمركية) هي الجهة الوحيدة المختصة فنيًا في تحديد البنود الجمركية، والتي تمثل المملكة في اجتماعات اللجنة الفنية للنظام المنسق في منظمة الجمارك العالمية التي أصدرت رموز وتصنيف النظام المنسق المطبق عالميًا، ووفقًا للمبدأ رقم (16) المستخرج من قرارات لجان الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240102

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240102

الذي نص على "تعد جهة الجمارك هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى."، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة من المستأنفة على نتيجة القرار خصوصًا وأنها لم تخرج في جملتها عما سبق إثارته أمام اللجنة المصدرة للقرار والتي تولت الرد عليه ضمن سرد أسباب القرار محل الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CTR-2024-136711)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.